

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

المحادثات و المحاولات في حصر القاعدة بالناسي

وقبيل الخوض ضمن الحوار، نستخلص من كافة البيانات السالفة أن متعمد الترك يعدّ خارجاً عن القاعدة إجماعاً و عكساً لذلك فإنّ الناسي مندرج ضمن القاعدة إجماعاً، بيدّ أن النقاش قد انصبّ على حكم الجاهل، فالمحقق النائيني [1] قد نبذ الجاهل عن القاعدة رغم أنه يُقرّ بأن إطلاق القاعدة يكتنف الجاهل أيضاً إلا أن اندراجه ضمن القاعدة يُواجه أزمات و موانع:

الموانع الصادرة عن اندراج الجاهل ضمن القاعدة

1. لقد استعرض السيد الخوئي مقالة المحقق النائيني، قائلاً:

إن حديث لا تعاد إنما ينفي الإعادة عن كل مورد قابل لها في نفسه، بحيث لولا ذلك الحديث لحكم بوجوب الإعادة فيه (للقابل) إلّا أنّ الشارع رفع الإلزام عنها امتناناً على المكلفين، و من البديهي أن الأمر بالإعادة إنما يتصوّر فيما إذا لم يكن هناك أمر بإتيان المركّب نفسه (بحيث لا يمكن امتثال كل الأجزاء) كما في الناسي ونحوه حيث لا يجب عليه الإتيان بما نسيه (إذ الناسي قد امتثل قدر ما التفت إليه و لكن حيث قد ترك جزء من العمل واقعاً فيخاطب بالإعادة بخلاف الجاهل) ففي مثله لا مانع من الحكم بوجوب الإعادة عليه لولا ذلك الحديث. و أما إذا بقي المكلف على حاله (من الجهل) من تكليفه و أمره بالمركب الواقعي فلا معنى في مثله للأمر بالإعادة لأنه مأمور بإتيان نفس المأمور به، و حيث إن الجاهل القاصر مكلف بنفس الواقع و لم يسقط عنه الأمر بالعمل فلا معنى لأمره بالإعادة (إذ لم يأت الجاهل بالعمل فلا قابلية له للإعادة و بالتالي، لا معنى لنفي الإعادة في حقه) فإذا لم يكن المورد قابلاً لإيجاب الإعادة لم يكن قابلاً لنفيها عنه [2]. و عليه فالحديث إنما يختص بالناسي ونحوه دون العامد و الجاهل مقصراً كان أم قاصراً، و معه لا بد من الرجوع إلى المطلقات المانعة عن الصلاة في النجس و هي تقتضي وجوب الإعادة في حقهم. [3]

ثم قد تصدّى السيد الخوئي للإجابة عنه:

إن الجاهل و إن كان مكلفاً بالإتيان بالمركّب واقعاً، إلّا أنه محدود بما إذا أمكنه التدارك و لم يتجاوز عن محلّه (فهنا سيتمّ كلام المحقق النائيني بأن الجاهل لم يمتثل المأمور به أساساً) و أما إذا تجاوز عن محلّه فأيّ مانع من الأمر بالإعادة عليه (حيث سوف يصدق عليه: أعدّه لأنه قد تجاوز الجزء المأمور به) مثلاً إذا كان بانياً (زاعماً) على عدم وجوب السورة في الصلاة إلّا أنه علم بالوجوب و هو في أثناء الصلاة فبنى على وجوبها فإنه إن كان لم يدخل في الركوع فهو (الجاهل) مكلف بإتيان نفس المأمور به أعني السورة في المثال و لا مجال معه لإيجاب الإعادة في حقه (فهنا سوف يصحّ كلام المحقق النائيني في عدم إمكان خطابه بالإعادة) و أما إذا علم به بعد الركوع فلا يمكنه تداركها لتجاوزه عن محلها و حينئذ إما أن تبطل صلاته فتجب عليه إعادتها (لأجل استثناء لا تعاد) و أما أن تصح فلا تجب إعادتها (بينما هذا غير صحيح). و بهذا ظهر أن الجاهل بعد ما لم يتمكن من تدارك العمل قابل لإيجاب الإعادة في حقه و نفيها كما هو الحال في الناسي بعينه (فهذا المصداق يُصحّح رفض كلام المحقق النائيني لأنه قد صدق عليه "أعد"). [4]

اعتراضان تجاه تفكيك السيد الخوئي

1. و نلاحظ على السيد الخوئي بأن التفكيك بين التجاوز عن المحل فيصدق فيه الإعادة و بين عدم التجاوز حيث لا يصدق فيه الإعادة، لا يُجدي لنا نفعاً في طمس مقولة المحقق النائيني لأنه سوف يُجيب بأن المتجاوز عن المحل يُحسب كأنه لم يأت بالفعل أصلاً (وفقاً للصحيح) فلا يصدق فيه الإعادة أيضاً لعدم قابلية خطابه بأعد.

2. و قد طمس المرحوم الوالد على مقالة المحقق النائيني، قائلاً:

والحقّ في الجواب أن يقال: إنّ ترتّب الحكم الشرعي - نفيّاً أو إثباتاً (في أعد و لا تعد) - على عنوان الإعادة و (على) معناها الحقيقي، زائداً على ثبوت التكليف الأولي والأمر بالمركب، لا معنى له أصلاً؛ ضرورة أن المأمور به بالأمر الأولي إمّا أن يكون (المأمور به) متحقّقاً في الخارج بجميع خصوصيّاته وأجزائه وشرائطه، وإمّا أن لا يكون كذلك، فعلى الأوّل: لا وجه لإيجاب الإعادة عليه أصلاً، وعلى الثاني: لا معنى لثبوت أمر ثانوي من الشارع متعلّق بالإعادة، بل غاية الأمر أن المأمور به لم يتحقّق في الخارج، ويجب على المكلف عقلاً إيجاده والإتيان به، ففي كلتا صورتين لا مجال للحكم الشرعي زائداً على التكليف الأولي، وعليه: فلا بدّ من حمل الأمر بالإعادة (في حديث لا تعاد) في مورد الإخلال ببعض الأجزاء والشرائط على كونه إرشاداً إلى ثبوت الجزئية والشرطية في ذلك الحال أيضاً (لأن حكم الإعادة ليس أمراً تكليفاً مولوياً زائداً على التكليف البدائي بامتنال المركب) كما أن نفي الإعادة إرشاد وإخبار بعدم الجزئية والشرطية في ذلك الحال. [5]

تلخيص مقولة المرحوم الوالد و تخلص من ادعاء المحقق النائيني

و على ضوء ما سلف، بان لك أن المحقق النائيني قد زعم بأن الإعادة تُعدّ أمراً زائداً على التكليف الأولي (الأمر بامتنال المركب) ثم تصوّر بأنه لا مجال للإعادة للجاهل الذي لم يُنجز شيئاً، بينما قد ذهل المحقق بأن إثبات الإعادة أو نفيها لا يُحسب تكليفاً زائداً مولوياً بل يُعدّ إرشاداً و إشارة إلى أن الجزء حال النسيان ليس بجزء أساساً في حق الناسي، فليس النقاش حول صدق الإعادة و عدم صدقه أساساً، بينما قد التبس الأمر على المحقق النائيني حيث قد تخيّل بأن الأمر بالإعادة يُعدّ مولوياً زائداً على أصل التكليف الأولي و من ثمّ تصور عدم إمكانية الإعادة بالأمر الثاني (إذ الجاهل لم يأت بشيء) إذن فأضلاع التكليف هي ثلاثة، تكليف يقول:

1. لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب و بالظهور.

2. لو أخل بها فعليه التدارك مطلقاً.

3. لو نسي الفاتحة فليس عليه التدارك و لكن الذي نسي الظهور عليه الإعادة.

فإن الضلعين الأخيرين يُفيدان بأن الروايات النافية للقضاء تُخصّص الأجزاء غير الركنية فنستنتج منها أنها أجزاء ذكرية، و يُفيدان أيضاً بأن الروايات المستوجبة للقضاء مختصة بالأجزاء الركنية بحيث تستوجب التدارك على الإطلاق، فبالتالي، إن الضلعين الأخيرين لم يُزوّدوا مزيد تكليف مولويّ تجاه المكلف، بل قد أرشدته إلى مدى شرطية الأجزاء و كيفية دخل الشرائط في المركب (ركنياً و غيره) و لهذا فإطلاق حديث لا تعاد يستوجب التدارك على الجاهل و الناسي معاً في المستثنيات الخمس و يَمَنّ عليهما في المستثنى منه.

فبالنهاية، نعتقد بأن احتجاج المرحوم الوالد تجاه المحقق النائيني يعدّ أدق إشكالاً، مقارنةً إلى احتجاج السيد الخوئي، إذ تفصيل السيد بين: قبل العمل و بعد العمل لا يُسبّب إشكالاً على كلام المحقق النائيني.

[1] كتاب الصلاة ٢: ١٩٤.

[2] و نلاحظ عليه بأن المحقق النائيني قد لاحظ الجاهل بنظرة الصحيح فاعتقد بأن الجاهل لم يمثل شيئاً أساساً، بينما في حق الناسي قد شاهده بنظرة الأعمى فحكم بصحة امتثاله و أنه قد امتثل تكليفه في حد النسيان فيتم خطابه بالإعادة، فالإشكال موجه على هذا تفريق النظرة ما بين الجاهل و الناسي.

[3] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ٣، صفحه: ٣١٩، 1418 ه.ق.، قم - إيران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[4] خوئي، سيد ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ٣، صفحه: ٣١٩، 1418 ه.ق.، قم - إيران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي

[5] فاضل موحدی لنكرانی، محمد. محقق مركز فقهی ائمه اطهار(ع). نویسنده خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیان گذار جمهوری اسلامی ایران. ، تفصیل الشریعة (الطهارة)، جلد: ٤، صفحه: ٩٧، 1432 ه.ق.، قم - ایران، مركز فقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)